

محافظ البحر الأحمر:-

- = بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- = وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني.
- = وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة.
- = وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية.
- = وعلى قرارنا رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تخصيص قطعة أرض فضاء بمدينة الشلاتين بمساحة ٢٢٠٠ م^٢ لصالح مديرية الصحة بالبحر الأحمر لإنشاء وحدة صحية عليها بمنطقة الجاهلية.
- = وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الشلاتين المؤرخ ٢٠١٣/٤/٤ بشأن تجديد تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢١٠٥٠ م^٢ لصالح مديرية الصحة بالبحر الأحمر لإنشاء وحدة صحية عليها بمنطقة الجاهلية.
- = وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ على تعديل القرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ لتصبح المساحة المخصصة لصالح مديرية الصحة بالبحر الأحمر ٢١٠٥٠ م^٢ بدلاً من ٢٢٠٠ م^٢ لإنشاء وحدة صحية بمنطقة الجاهلية بمدينة الشلاتين.
- = وعلى موافقتنا.

قرارالمادة الأولى

تعديل المادة الأولى من قرارنا رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ لتكون على النحو التالي -

تخصص قطعة أرض فضاء بمدينة الشلاتين بمساحة ٢١٠٥٠ فقط (ألف وخمسون متر مربع لا غير) باسم الوحدة المحلية لمدينة الشلاتين لصالح مديرية الصحة بالبحر الأحمر لإنشاء وحدة صحية ريفية عليها بمنطقة الجاهلية التابعة لقرية إبرق طبقاً للكروكي المرفق.

المادة الثانية

يناط للوحدة المحلية لمدينة الشلاتين تسليم قطعة الأرض المخصصة لصالح مديرية الصحة بالبحر الأحمر لإنشاء وحدة صحية عليها بمنطقة الجاهلية على ضوء الرفع المساحي المعتمد من المدينة ومندوب المساحة.

المادة الثالثة

يلغى أي قرار يخالف أحكام مـدور هذا القرار.

المادة الرابعة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

يختص

محافظ البحر الأحمر